المقدمة

"التعذيب في العالم العربي" ، الذي يتناول الكثير من القضايا الهامة ، ليس فقط للأشخاص الذين يهتمون بالقانون ، ولكن أيضًا للأشخاص المهتمين ويعملون في مجال حقوق الإنسان ، على المستويين المحلي والدولي ، لأنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحقوق الأساسية والمتكاملة لحقوق الإنسان.

وتنتشر ظاهرة التعذيب في مصر بالرغم من أن الدستور والتشريع الجنائى المصريين قد كفل الحق في سلامة الجسد في مواجهة الإجراءات الجنائية واقر بأن كل مواطن يقبض علية أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ علية كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ورغم التزامات مصر الدولية بموجب تصديقها علي العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية عام 1982، وعلي الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب عام 1986، رغم كل ذلك ما زال التعذيب يعتبر وسيلة رئيسية يلجأ أليها رجال الأمن للحصول علي الاعترافات من المتهمين والمشتبه في ارتكابهم بعض الجرائم خلال مرحلة التحقيقات الأولية. ويرجع ذلك بالأساس إلى وجود بعض اوجه القصور الحادة في الحماية القانونية للحق في السلامة الجسدية من ناحية، فضلا عن وجود ما يمكن ان نطلق علية "تراث شعبي" سلبي لدى المواطنين يتساهل مع وقائع التعذيب وإساءة المعاملة التى يتعرض لها المتهمون أو المشتبه فيهم أثناء التحقيقات التى تجري معهم بمعرفة رجال الأمن بحسبان ذلك إحدى الوسائل الضرورية لمعرفة الحقيقة والحفاظ على الأمن والاستقرار فى المجتمع وسوف نعالج هذا القسم موضوع .

الحماية الدستورية والقانونية للحق فى سلامة الجسد.

وقد كفلت المادة (52) من الدستور المصري التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم " كما اعتبرت المادة (55) من الدستور الحق فى السلامة الجسدية والنفسية والعقلية فى مواجهة الإجراءات الجنائية على أن : " كل مواطن يقبض علية أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد ، تجب معاملته بما يحفظ علية كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاءه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسة فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول يصدر مكن مواطن تحت وطأة شي مما تقدم أو التهديد بشي منه يهدر ولا يعول عليه ، كما أكدت المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز القبض علي أى أنسأن إلا بأمر من السلطة المختصة قانونا ، وأوجبت معاملته بما يحفظ علية كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاءه بدنيا أو معنويا وفى مقام إسدال الحماية الجنائية على الحق فى السلامة الجسدية نصت المواد 282،129،127،126 من قانون العقوبات المصري على العقوبات التى توقع على أي موظف أو مستخدم عموما أو أى شخص مكلف بخدمة عامة ارتكب جريمة التعذيب أو استعمال القسوة ضد المتهمين أو المحكوم عليهم أو غيرهم من آحاد الناس ، وذلك على النحو التالي :

1- جريمة التعذيب (المادة 126 عقوبات) .

حرمت المادة (126) من قانون العقوبات تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف حيث نصت المادة على أن " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بالتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر . وإذا مات المجني علية يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً " وقد كانت المادة (126) من قانون العقوبات ، ومازالت ، مثار انتقاد شديد من الفقه المصري ومن جميع منظمات حقوق الإنسان الوطنية ، وذلك لأنها لا توفر الحماية الجنائية اللازمة والفعالة لحق الإنسان فى السلامة البدنية والذهنية ، كما أنها لا

تنسجم مع أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والتى صدقت عليها الحكومة المصرية عام 1986 أصبحت بمقتضى هذا التصديق جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني طبقاً لنص المادة (151) من الدستور ، وذلك على النحو التالي ذكره :-

1/1- وفقاً لنص المادة من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أم عقلياً ، يلحق عمداً من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه

أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث — أو عندم يلحق مثل هذا آلام لأي سبب من الأسباب يقوم على التميز أيا كان نوعه ، أو يحرض علية أو يوافق علية أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية " .

وطبقاً لهذا النص ، يتضح أن جناية التعذيب الواردة فى المادة (126) عقوبات وقد وضعت شرطا خاصاً لاكتمال أركان هذه الجريمة وهو اشتراط " صفة " خاصة فى المجني علية وهي أن يكون " متهما " وبالتالي أهملت المادة (126) عقوبات حال التعذيب " لغير المتهم " لحمل المتهم الأصلي على الاعتراف أو لأي سبب أخر . وفى الحياة الأخيرة لا نكون بصدد جناية تعذيب ، إنما إزاء جنحة استعمال قسوة . والفارق بين الحالتين شاسع فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على المتهمين بممارسة التعذيب أو باستعمال القسوة . ففى حالة ارتكاب الجناية المنصوص عليها فى المادة (126) عقوبات تكون العقوبة هي الإشعال الشقة أو السجن من ثلاث إلي عشر سنوات ، وإذا مات المجني علية يحكم بالعقوبة المقرة للقتل عمداً . أما فى حالة جنحة استعمال القسوة المنصوص عليها فى المادة(129) عقوبات فإن العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد على مائتي جنية .

والواقع أن التعذيب غير المتهم لحمل المتهم على الاعتراف أو تسليم نفسه فى حالة هروبه ، من الأمور شائعة الحدوث فيما يعرف " باحتجاز الر هائن " حيث يتعرض ذوو المتهم وأقاربه للاحتجاز غير القانوني ويتم ممارسة أساليب ضدهم لإجبار المتهم على الاعتراف أو تسليم نفسه . وتعد ظاهرة " احتجاز الرهائن " من الانتهاكات الجسيمة التى تحرص أدبيات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على كشفها وإدانتها ومطالبة السلطات المختصة على بوضع حد نهائي لها .

2/2- كما انتقدت المادة (126) عقوبات أيضاً . لأنها تعاقب الموظف أو المستخدم العام إذا قام بالتعذيب للمتهم بنفسه أو أمر بتعذيب المتهم ، فيما لا تعاقب الموظف أو المستخدم العام إذا اقتصر دورة على مجرد " الموافقة " على التعذيب أو " السكوت " أو " التحريض " أو " التواطؤ " علية على نحو ما تقضي به المادة الأولي من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب .

وقد تداركت محكمة النقض المصرية العديد من أحكامها هذا القصور التشريعي فقد قضت فى شأن الأمر بالتعذيب ، أنه يستوي أن يصدر تصريحاً أو تلمحا حيث قضت بأنه : " من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلياً للنتيجة التى انتهت إليها وانه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالا على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها فيه من طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات " وقالت " **عندما يصبح التعذيب عملا معتادا فإن امتناع الرئيس عن نهي مرءوسيه عن القيام بتعذيب المتهمين المراد انتزاع الاعتراف منهم هو أمر بالتعذيب** " وفى حكم أخر رأت المحكمة " أن مجرد اتخاذ رجل السلطات المختص مسلكا سلبياً بالتعذيب يفيهم منه موافقته على التعذيب أو عدم اعتراضه علية يعتبر أمرا سلبياً بالتعذيب " ورأي بعض الفقه أن تجاهل

الرئيس أمر مرءوسيه بالكف عن تعذيب المتهم — لعلة يضطر إلي الاعتراف المطلوب منه — يكون قد عبر بما يدع مجالا للشك عن أردته فى تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف .
2/3 وفى مخالفة أخري للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب ، يلاحظ أن المادة (126) عقوبات لا تنطبق إلا إذا مارس الموظف أو المستخدم العام " التعذيب " ضد " المتهم " بقصد أخر غير الحصول على الاعتراف ، كالتأديب أو التهديد أو التخويف أو الانتقام أو غير ذلك . وفى الحالات الأخيرة تطبق القواعد الجنائية العادية .

2- جريمة استعمال القسوة (المادة 129 عقوبات) .

نصت المادة (129) عقوبات الخاصة بجريمة استعمال القوة مع أحاد الناس استنادا على الوظيفة العامة على أن :-" كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة اعتمادا على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث ألأم بأبدانهم يعاقب علية بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد على مائتي جنية مصرى " .

وقد انتقدت هذه المادة بأنها قررت لجريمة لاستعمال القوة عقوبات هزيلة جداً ، كما أن المقصود باستعمال القسوة هو الإيذاء الخفيف ، أي التعدي المادي بالأفعال ولا ينصرف إلي الأقوال والإشارات (التعدي المعنوي). حيث قضت محكمة النقض بأن " استعمال القسوة يقصد به الأفعال المادية التى تقع على الأشخاص ولا ينصرف إلى الأقوال والإشارات " . وقالت " أن المشرع قد استخدام عبارة أنه إذا أخل بشرفهم أو أحداث آلاما بأبدانهم ، وكان ذلك بقصد أن يكون بيانا لفعل القسوة في جميع الحالات حتى وأن أخذ شكل الإيذاء الخفيف الذى يمس الشرف وأن لم يولم الجسم " ، وانتهي الحكم إلى أن هذه الجريمة لا تقع بالألفاظ وأنما بالأفعال فقط .

3- جريمة التعذيبات البدنية (المادة 282 عقوبات) .

تنص المادة (282) عقوبات على أنه " يحكم فى جميع الأحوال بالإشعال الشاقة المؤقتة على من قبض علي شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبة بالتعذيبات البدنية " رغم أن المادة (282) عقوبات قد ارتفعت بالعقوبة إلى مصاف الجنايات إذا وقع القبض بدون وجه حق مصحوباً بالتهديد بالقتل أو التعذيب بالتعذيبات البدنية ، إلا أنها لم تفرق بين وقوع هذه الأفعال من فرد على فرد أو من سلطة على فرد ، وكان من الواجب تشديد العقاب فى الحالة الأخيرة باعتبار أن ممثلي السلطة يرتكبون هذه الجريمة ليس بصفتهم الشخصية بل اعتمادا على سلطات وظيفتهم ومكانتهم " .
إلى جانب مظاهر الخلل السابقة فى المواد 126 ، 129 ، 282 من قانون العقوبات ، هناك مظاهر الخلل التشريعي فى قانون الإجراءات الجنائية أهمها :- حرمان ضحايا التعذيب من الادعاء المباشر ضد مرتكبي التعذيب ، وإعطاء مأمورى الضبط القضائي صلاحيات واسعة فى القبض على الأشخاص والتحقيق معهم ، كما يتيح قانون الطوارئ لرجال الآمن صلاحية استثنائية واسعة تمكنهم من العصف بالعديد من الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين ومن ضمنها الحق فى السلامة الجسدية . يضاف إلى ما تقدم ، أن السلطات المختصة لا تقوم فى الحالات كثيرة بالتحقيقات اللازمة فى الانتهاكات الجسمية التى ترتكب داخل مراكز الاحتجاز المصرية ، خاصة ما تعلق منها بالتعذيب وإساءة معاملة المتهمين وذلك بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون ونص المادتين(13،15) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي تقضي بوجوب قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق نزيه علي وجه السرعة، كلما وجدت أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب، حتى في حالة عدم وجود شكوى رسمية. وسوف نتناول في

القسم الثالث أهم الضمانات التشريعية والعملية التي لابد من أعمالها لوقف ظاهرة التعذيب وإساءة معاملة المواطنين داخل مراكز الاحتجاز المصرية.

التوصيات

نحو إسدال حماية تشريعية وعملية فعاله

على الحق فى السلامة الجسدية والنفسية

رغم انضمام الحكومة المصرية إلى العهد الدولى بالحقوق المدنية والسياسية فى العام 1982 وإلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في العام 1986 . . مازال المعتقلون السياسيون طبقا لأحكام قانون الطوارئ ، وغيرهم من المحتجزين يتعرضون للتعذيب وإساءة المعاملة داخل أقسام ومراكز الشرطة ومقار مباحث أمن الدولة بالمحافظات ومختلف السجون المصرية وتشير أحكام القضاءين الجنائي والمدني إلى شيوع ممارسة التعذيب داخل مراكز الاحتجاز ضد المتهمين وغيرهم من المحتجزين لحملهم على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات . .

كما تؤكد المعلومات المتواترة أن دائرة التعذيب لا تنحصر في طائفة المتهمين أو المشتبه في ارتكابهم الجرائم السياسية أو في طائفة المعتقلين السياسيين طبقاً لأحكام قانون الطوارئ ، بل تمتد لتشمل المتهمين بارتكاب جرائم جنائية عادية وذلك لاعتبار أن التعذيب هو الوسيلة المعتمدة من قبل رجال الامن للحصول على الاعترافات والمعلومات ، والتغطية على قصور تلك الأجهزة فى الوصول إلى الحقيقة بإجراءات التحقيق الشرعية .

والجدير بالذكر ، أن لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة ، وهي الجهة التي ترصد مدي التزامات الحكومات بأحكام " اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " ، كانت قد أصدرت تقريرا فى مايو 1996 انتهت فيه إلى أن: " أجهزة الأمن فى مصر تمارس التعذيب على نحو منظم ، خاصة من قبل مباحث أمن الدولة " ، وحثت اللجنة الحكومة المصرية على أن : " تبذل جهودا خاصة لمنع قوات الأمن من التصرف كدولة داخل دولة لأنها فيما يبدو تتهرب من الخضوع لسيطرة السلطات العليا " وأوصت الحكومة " بتشكيل آلية تحقيق مستقلة تفحص بدقة جميع مزاعم ابتغاء إحالتها جميعاً إلى المحاكم على نحو عاجل ، وان تجري تحقيقاً وافياً في سلوك قوات الشرطة " ورغم هذه التوصيات ، فلم تتخذ الحكومة أية تدابير ملموسة لوقف التعذيب . ومازال تعذيب المعتقلين في مقار مباحث أمن الدولة ومراكز الشرطة وفرق الأمن حيث يحتجز المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي وفي ظل غياب واضح للرقابة على السلوك وتصرفات رجال الشرطة .

ولا شك أن الحد من ظاهرة التعذيب وإساءة المعاملة تتطلب توفير مجموعة من الضمانات الفعالة لحماية المواطنين من التعذيب ، سواء خلال مرحلة التحقيق معهم أو أثناء فترة تقييد حريتهم بأي قيد ، أو أثناء فترة محاكمتهم ، وإحالة مرتكبي جرائم التعذيب إلى المحاكمة والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب . ولتحقيق ذلك يتعين على السلطات المختصة اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية الكفيلة القضائية والإدارية الكفيلة بوضع حد نهائي لهذه الظاهرة وهى :

1- تعديل نص المادة 126 من قانون العقوبات لكى تتواءم مع نص المادة الأولي من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بحيث يمتد نطاق التجريم والعقاب إلى :-

- تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو لغرض أخر كالانتقام أو تصفية الحسابات أو مجاملة بعض أصحاب النفوذ .. الخ .
- تعذيب غير المتهم لحمل المتهم على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات حول المتهم .
- التعذيبات البدنية والنفسية .
- معاقبة الموظف أو المستخدم العام إذا قام بالتعذيب بنفسه أو أمر به ، أو أقتصر دورة عند مجرد التحريض أو الموافقة أو السكوت أو التواطؤ على حركة التعذيب .

2- تعديل نص المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية بما يسمح للمجني عليه في جرائم التعذيب بالادعاء المباشر فى جرائم التعذيب التي يرتكبها ضباط ورجال الأمن أثناء تأدية وظيفتهم أقر سببها .

3- تعديل نص المادتين (162 ، 210) من قانون الإجراءات الجنائية بما يكفل إلغاء الخطر بما يكفل إلغاء الخطر الوارد على حق المدعي بالحق المدني فى استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا كانت صادرة فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية عملة وسببها .

4- إجراء تحقيقات قضائية مستقلة ونزيهة وعلى وجه السرعة ، كلما وجدت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب ضد المواطنين وذلك عملا بنص المادتين (13 ،15) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب .

5- كما يجب اتخاذ تدابير وقائية لتقليل احتمالات التعذيب داخل مراكز الاحتجاز المصرية ومنها ، وضع حد لعزل المحتجزين ومنعهم من الاتصال بالعالم الخارجي ، وذلك بسرعة السماح للمحامين والأطباء وأفراد الأسرة بمقابلة المقبوض علية أو المحتجز ، وإضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية تمنح المتهم حق الاستعانة بمحام أثناء استجوابه بمعرفة مأموري الضباط القضائي ، وضمان حق المحتجزين في الشكوى من أسلوب معاملتهم ، وعرض أي شخص يقبض عليه على النيابة المختصة فى غضون 24 ساعة من القبض عليه وإلغاء أي نص قانوني يقرر مدة أكثر من ذلك .

6- إصدار الحكومة المصرية الإعلانين الخاصين بقبول المادتين (21،22) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب واللتين بمقتضاهما يمكن للجنة . مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة تلقي الشكاوى المقدمة من دول وأشخاص وتتعلق بانتهاك الحكومة المصرية لالتزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية .

7- إخضاع رجال الأمن والأطباء المكلفين برعاية السجناء لدورات تدريبية وتوعية مستمرة حول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمان احترامها .

8- السماح لمنظمات حقوق الإنسان بزيارة السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز المصرية لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان داخلها .

9- التحقيق الفوري فى كافة وقائع التعذيب التي حدثت بالفعل وتقديم المسئولين عنها للمحاكمة الجنائية ، مع ضمان التعويض العادي للضحايا .

10- إلغاء قانون الطوارئ رقم 158 لسنة 1912 .